Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حكم واحد من أحكام القرآن الكريم أعطى المرأة من الحقوق كفاء ما فرض عليها : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » .

وحكم آخر من أحكامه العالية ، أمر المسلم بإحسان معاشرتها ولو مكروهة غير ذات حظوة عند زوجها : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » .

وأباح لها الدين فى الجهاد أن تكسب كما يكسب الرجال : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب ممن اكتسبن » .

ولم يفضل الرجل عليها إلا بما كلفه من واجب كفالتها وإقامة أودها والسهر عليها . .

أما محمد فقد جعل خيار المسلمين خيارهم لنسائهم : « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم » .

وأمر بمداراة ضعفها ونقصها لأن « المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » .

وأوجب على الرجل أن يتجمل لامرأته ويبدو لها فى المنظر الذى يروقها ، فقال عليه السلام مما قال فى هذا المعنى وهو كثير : « اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم واستاكوا وتزينوا وتنظفوا ، فإن بنى إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم » .

وأوجب على الرجل إذا خطب امرأة أن يظهرها على عيبه إن كان به عيب مستور : « إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها إنه يخضب » . .

وبلغ من رعاية شعورها ومداراة خجلها الذى فطرت عليه أنه أوجب الرجل أن يمتعها كما تمتعه لأنها لا تطلب لنفسها ما يطلبه الرجل منها : « فإذا جامع أحدكم أهله فليصدقها . ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها » .